قوله قضاء حقه لم يصح حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم كان من مال مسلم اليه قوله
بقبض عين حقه تقديرا اى حكما والا يلزم تملك الشئ بجنسه نسيئة وهو ربا فلم
يتحقق الصفقتان بشرط الكيل فيجب كيل واحد للمشتري بحق الوكالة قوله فاكتال
لنفسه لانه اجتمع فيه صفقتان صفقة بين المسلم اليه وبين المشتري منه
وصفقة بين المسلم اليه وبين رب السلم كلاهما بشرط الكيل فلابد من الكيل مرتين
قضاء لصفقتين ولم يوجد في الاولى فلم يصح و وجد في الثانية فلذا جاز
وهو محل الحديث كما مر فان قلت بيع المسلم اليه مع رب السلم سابق على قبض
المسلم اليه من بايعه فلم يكن المسلم اليه بايعا لرب السلم بعد الشراء فلا يدخل تحت
النهي قلنا السلم وان كان سابقا فقبض المسلم فيه لاحق والمقبوض بدل
عن المسلم فيه حقيقة وان كان عينه حكما احترازا عن الاستبدال فكان بيعا
حقيقة ولان الاستبدال بجنسه جايز الا يرى انه لو قضاه اجود مما شرطه
جاز ولو حرم الاستبدال بجنسه لما جاز فكان استبدالا حقيقة وحكما
فثبت انه بيع جديد بعد الشراء كذا في الزيلعي قال في العناية وقبض
المسلم فيه بمنزلة ابتداء البيع لان المسلم فيه دين في ذمته والمقبوض عين
وهو غير الدين حقيقة وان جعل عينه في حق حكم خاص وهو وجوب الاكتيال
ضرورة فلا يتعدى فيبقى فيما وراه كالبيع فيتحقق البيع بعد الشراء بشرط
الكيل فاجتمع الصفقتان فلابد من تكرار الكيل قوله لم يكن قبضا حتى
لو هلك هلك من مال المسلم اليه قوله في ظرف استعارة كما لو كان عليه
دراهم دين فدفعه اليه كيما يشتريها المديون فيه حيث لم يكن قبضا قوله

كامره صاحب ملكه فصار البايع وكيلا عنه في امساك العزايم فبقيت يده
في يد المشتري حكما فاوقع فيه صار في يد المشتري والقبض بالوقوع في يد
المشتري فلا يكون البايع مسلما ومتسلما ولان الامر قد صح ويكتفي بذلك الكيل
في الشراء في الصحيح لان البايع نايب عنه في الكيل قوله اما في العين فلصحة الامر
فكان فعل المأمور كفعل الآمر وردة بائة لا يصلح نايبا عن المشتري في القبض
كما لو وكل بذلك حربيا واجيب بانه ثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا قوله
فلا تصاله بملك المشتري برضاه فثبت القبض كمن استقرض حنطة وامره
ان يزرعها في ارضه وكمن دفع الى صايغ خاتما وامره ان يزيد عنده نصف
دينار ولا يشكل بالصباغ فان للصبغ اتصالا بملك المشتري ولم يصر قابضا
لان المعقود عليه في الاجارة الفعل لا العين والفعل لا يتجاوز الفاعل فلم
يصر متصلا بالثوب فلا يكون قابضا قوله فصار مستهلكا اى المبيع قبل
التسليم فتنقض البيع قوله فينتقض القبض فينفسخ فان قبل لخلط حصل باذن
المشتري فلا فسخ اجيب بان الخلط على هذا الوجه ما حصل باذن المشتري
بل للخلط على وجه يصير الآمر به قابضا هو الذي كان مأمورا به قوله وهو لا يتميز
وهو وان كان دينا فهو في حكم العين حتى لو لم يجز الاستبدال قبل قبضه صحة
الاقالة فيفتح اضافة الاقالة اليه بعد موتها فاذا انفسخ العقد في المسلم فيه
ينفسخ في الاثمة وهو عاجز عن رد قيمتها فيجب عليه رد قيمتها قوله لا يصح التقايل
لان المعقود عليه فيها هي الجارية فلا يصح الاقالة بعد هلاكها ولا يبقى لانعدام
المحل فكانت عكس الاولى قوله فكان متعينا وهو الذي نكر ما ينفعه فكلامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)